



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٤١)، لسنة ٢٠٢٠

بمناسبة صدور القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك وعدم صدور لائحته التنفيذية ، ونظراً لورود بعض الشكاوى من المتعاملين مع مصلحة الجمارك بشأن تطبيق بعض أحكام القانون المشار إليه ، وعلى ضوء تأشير السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ بـ (أوافق) على المذكرة المعروضة على سيادته برقم ٦٦٧٦٦/أ بذات التاريخ ، ولحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون واستمرار نفاذ أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٦.

**يتعين الالتزام بالآتي :-**

**أولاً :** نفاذ أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ في حالة تعارضه مع نصوص قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

**ثانياً :** تطبيق أحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٠ القطعية الدالة القابلة للتطبيق بذاتها والتي لا تحتاج للائحة التنفيذية المزمع إصدارها .

**ثالثاً :** تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٠٠١ التي لا تتعارض مع أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وذلك لحين إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.  
**رابعاً :** إرجاء تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٩ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشان نظام التخلص المسبق لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن يطبق في شأن الفقرة الثالثة من ذات المادة والمتعلقة بالتخلص المسبق أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الإفراج المسبق .

**خامساً:** إرجاء تطبيق الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٤٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ لحين صدور اللائحة التنفيذية له واقتضاء المنظومة الإجرائية والإلكترونية الازمة للتطبيق .

**سادساً:** إرجاء تطبيق المادة ٤٧ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ فيما يخص تقديم قوائم الشحن بالنسبة للـ (السفن الفيدر - الطائرات - وسائل النقل البري) لتكون قبل مغادرة وسيلة النقل الدولة القادمة منها أو خلال ٤٤ ساعة من تاريخ وصول وسيلة النقل .

**سابعاً:** يجوز تقسيط مبلغ قيمة التأمين النقدي المنصوص عليه بالمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بناء على طلب الملاخلص الجمركي على خمس سنوات أقساط متساوية تسدد سنويًا ، على أن يتم استكمال التأمين النقدي فوراً بقيمة ما يتم خصمها وفاءً لمستحقات المصلحة الناجمة عن الغرامات والتعويضات التي تستحق عن المخالفات التي تقع منه.

**ثامناً:** تطبق الغرامات المقررة على مخالفات قوائم الشحن طبقاً لقانون الجمارك الذي تم إعدادها وشحن مشمولتها وقت نفاده.

للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقة درءاً للمسؤولية .

رئيس مصلحة الجمارك

( السيد كمال نجم )

تحريراً في : ٢٠٢٠/١١/١١